حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 742
16 أكتوبر 2025 م
24 ربيع الثاني 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 59

الـــعـــــــــدد 742

16 أكـتـوبـــــر 2025 م

24 ربـيـــع الثاني 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (231) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي قطاع شؤون المساجد في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية. 5

دائرة الاقتصاد والسياحة

- قرار إداري رقم (57) لسنة 2025 باعتماد الخدمات المقدمة لأعضاء مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 9

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (844) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها. 17

قرار إداري رقم (231) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي قطاع شؤون المساجد في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 بشأن تنظيم المصليات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع شؤون المساجد في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024، المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024، المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع شؤون المساجد في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

أحمد درويش المهيري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 سبتمبر 2025م
المـــــــــوافق 7 ربيع الثاني 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع شؤون المساجد في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عمر أحمد عبدالرزاق استادي	11498	مدير مركز جبل علي
2	معاذ يوسف محمد علي الطواش	11920	تنفيذي تنسيق ومتابعة
3	حسن إبراهيم حسن عبدالله البشر	12823	تنفيذي متابعة العاملين في المساجد
4	عبدالرحمن خليفه سعيد بن سرور السويدي	12748	تنفيذي متابعة العاملين في المساجد
5	أحمد محمد سلمان عبدالله الجزيري	12708	تنفيذي متابعة العاملين في المساجد
6	سامي بن سليم بن ربيع العريمي	11494	تنفيذي خدمات دينية
7	خالد راشد خلفان سعيد البدواوي	12555	منسق أول رعاية المساجد

قرار إداري رقم (57) لسنة 2025
باعتماد
الخدمات المقدمة لأعضاء مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 بشأن إنشاء صندوق محمد بن راشد لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

قرار مجلس الوزراء: قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.

المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الصندوق : صندوق محمد بن راشد لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

المشاريع : المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

العضو : الأفراد، والشركات والمؤسسات الخاصة المسجلة في المؤسسة.

رخصة انطلاق : الوثيقة التي تصدرها الدائرة وفقاً للاشتراطات التي تضعها المؤسسة، والتي يسمح بموجبها للأعضاء بمزاولة أي نشاط اقتصادي من خلال محل إقامتهم.

الموقع الافتراضي : مساحة تجارية مشتركة ضمن مبنى، يتخذ العضو من خلالها مقراً له لإدارة المشروع ومزاولة أعماله وأنشطته الاقتصادية.

الخدمات التي تقدمها المؤسسة
المادة (2)

أ. تُقدّم المؤسسة للأعضاء الخدمات التالية:

1. خدمة دعم تأسيس المشاريع.
2. خدمة الاستشارات والتدريب واحتضان الأعمال لمشاريع التقنية.
3. خدمة الدخول للأسواق.
4. خدمة التمويل من الصندوق.
5. خدمة ترخيص مركز حاضنات الأعمال.
6. خدمة رخصة انطلاق.

ب. للمؤسسة إضافة أي خدمات أو مبادرات أخرى من شأنها دعم أعضاء المؤسسة، بما يتفق مع السياسات والخطط الإستراتيجية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة.

خدمة دعم تأسيس المشاريع
المادة (3)

أ. تشتمل خدمة "دعم تأسيس المشاريع" التي تقدمها المؤسسة للعضو ما يلي:

1. تقديم الدعم المالي للأعضاء لتمكينهم من تأسيس مشاريعهم.
2. استيفاء رسوم مخفضة على ترخيص المشروع خلال الخمس سنوات الأولى من تأسيسه.

3. الاستفادة من الخدمات المقدمة من شركاء المؤسسة.

ب. يشترط للموافقة على تقديم خدمة دعم تأسيس المشاريع للعضو، على النحو الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما يلي:

1. أن يكون العضو من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. أن يكون المقر الرئيس للمشروع في الإمارة، ويشمل هذا المقر محل إقامة العضو أو الموقع الافتراضي.
3. أن يستوفي المشروع الشروط المقررة لتحديد وتوصيف المشاريع وفئاتها وفقاً لقرار مجلس الوزراء.

خدمة الاستشارات والتدريب واحتضان الأعمال لمشاريع التقنية
المادة (4)

أ. تشتمل خدمة "الاستشارات والتدريب واحتضان الأعمال لمشاريع التقنية" على تقديم الاستشارات وتدريب الأعضاء حول كيفية إدارة مشاريع التقنية، وتقديم الدعم اللوجستي لتأسيس مشاريع التقنية واحتضانها، وتعزيز استدامتها، للمدة التي تحددها المؤسسة.

ب. يشترط للموافقة على تقديم الخدمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للعضو، ما يلي:

1. أن يكون المشروع مملوكاً بالكامل لمواطني الدولة، ويجوز للمؤسسة أن تحدد نسبة معينة لمشاركة غير المواطنين في ملكية المشاريع ذات الأثر الإستراتيجي.
2. أن يكون المقر الرئيس للمشروع في الإمارة، ويشمل هذ المقر محل إقامة العضو أو الموقع الافتراضي.
3. أن يستوفي المشروع الشروط المقررة لتحديد وتوصيف المشاريع وفئاتها وفقاً لقرار مجلس الوزراء.
4. تقديم خطة عمل متكاملة لكيفية تنفيذ المشروع.
5. أن يقدم العضو تعهداً بتنفيذ المشروع وفقاً لخطة العمل المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن.

خدمة الدخول للأسواق
المادة (5)

أ. تشتمل خدمة "الدخول للأسواق" على تأهيل المنشآت الوطنية للإدراج في قوائم الموردين

المعتمدين لدى الجهات الحكومية والخاصة في الإمارة، وتشمل هذه الخدمة الترويج للمشروع وتخصيص المساحات الإيجارية الميسرة.

ب. يشترط للموافقة على تقديم خدمة الدخول للأسواق للعضو على النحو الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما يلي:

1. أن يكون المشروع مملوكاً بالكامل لمواطني الدولة، ويجوز للمؤسسة أن تحدد نسبة معينة لمشاركة غير مواطني الدولة في ملكية المشاريع ذات الأثر الإستراتيجي.
2. أن يكون المقر الرئيس للمشروع في الإمارة، ويشمل هذا المقر محل إقامة العضو أو الموقع الافتراضي.
3. أن يستوفي المشروع الشروط المقررة لتحديد وتوصيف المشاريع وفئاتها وفقاً لقرار مجلس الوزراء.
4. عدم وجود أي رخصة تجارية أخرى مملوكة لنفس العضو تزاول ذات النشاط المرتبط بالمشروع محل الموافقة.
5. أن يقدم العضو تعهد بتقديم تقارير سنوية للمؤسسة، تتضمن العقود المبرمة مع الغير وقيمتها المالية.

خدمة التمويل من الصندوق
المادة (6)

أ. تشتمل خدمة "التمويل من الصندوق" على تقديم التمويل المباشر لمشاريع الأعضاء بدون فوائد، والضمانات للتسهيلات المالية التي تُمنح لهم من المصارف المالية العاملة في الدولة، التي تكون من ضمن شركاء المؤسسة، بفوائد تفضيلية.

ب. يشترط للموافقة على تقديم خدمة التمويل من الصندوق للعضو، على النحو الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما يلي:

1. أن يكون المشروع مملوكاً بالكامل لمواطني الدولة، ويجوز للمؤسسة تحديد نسبة معينة لمشاركة غير مواطني الدولة في ملكية المشاريع ذات الأثر الإستراتيجي.
2. أن يكون المقر الرئيس للمشروع في الإمارة، ويشمل هذا المقر محل إقامة العضو أو الموقع الافتراضي.
3. أن يستوفي المشروع الشروط المقررة لتحديد وتوصيف المشاريع وفئاتها وفقاً لقرار مجلس الوزراء.

4. تقديم دراسة جدوى متكاملة للمشروع، تتضمن تقديراً دقيقاً للتكاليف المالية اللازمة لتأسيسه.
5. توفير البيانات المالية والمحاسبية للمشروع، بما في ذلك كشف الحساب البنكي وتقارير نظام المحاسبة المعتمد.
6. تقديم خطة عمل متكاملة لكيفية تنفيذ المشروع.
7. أن يقدم العضو تعهداً بتنفيذ المشروع وفقاً لخطة العمل المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن.
8. أن يقدم العضو تعهداً بتقديم تقرير سنوي يتضمن معدل عبء ديون المشروع من إجمالي الدخل الشهري للعضو.
9. أن يقدم العضو تعهداً بعدم قيامه ببيع المشروع إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق.

خدمة ترخيص مركز حاضنات الأعمال
المادة (7)

أ. تشمل خدمة "ترخيص مركز حاضنات الأعمال" توفير مساحات عمل مشتركة لرواد الأعمال، وتقديم الدعم والإرشاد وغيرها من الخدمات الأخرى لهم، وتهيئة بيئة مناسبة لأصحاب المشاريع الناشئة لممارسة أعمالهم، التي تشتمل على نماذج عمل مختلفة، بما فيها مسرعات الأعمال.

ب. يشترط لترخيص مركز حاضنات الأعمال، ما يلي:

1. أن يكون مقر المركز في الإمارة، ويجوز للمركز تقديم خدمات افتراضية من أماكن أخرى، شريطة تسجيل المقر الرئيس للمركز في الإمارة.
2. تقديم دراسة جدوى شاملة توضح نوع المركز، وأهدافه، والخدمات المقدمة لرواد الأعمال والأعضاء، ونظام العضوية فيه، وهيكله الإداري، وخطته التشغيلية، وأسماء الشركاء إن وجدوا.
3. أن تكون الأولوية في الاستفادة من الخدمات التي سيقدمها مركز حاضنات الأعمال لرواد الأعمال من مواطني الدولة والأعضاء.
4. أن تشتمل الأهداف الرئيسة لمركز حاضنات الأعمال على دعم ريادة الأعمال، وتعزيز الابتكار، وتحقيق النمو لرواد الأعمال في الدولة.
5. أن يتم تقديم خدمات مجانية لرواد الأعمال، تشمل الإرشاد وتطوير الأعمال والاستشارات

الإدارية والمالية.

6. توفير موظفين متخصصين في التوجيه والتدريب من ذوي الخبرة في ريادة الأعمال.
7. تقديم تعهد مكتوب بتقديم تقارير أداء ربع سنوية للمؤسسة، تتضمن البيانات التي تحددها.
8. اعتماد سياسة التركيز على تكافؤ الفرص، وتمكين مواطني الدولة في إدارة المشاريع، وعلى وجه الخصوص المشاريع التي تقودها فئة النساء والشباب.

شروط ومتطلبات إصدار الترخيص التجاري للأعضاء
المادة (8)

أ. يُشترط لمنح المزايا والإعفاءات المقررة لإصدار الترخيص التجاري للأعضاء وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2009 المشار إليه، ما يلي:

1. بالنسبة للأعضاء من مواطني الدولة:

أ. أن يكون النشاط المرتبط بالمشروع المراد ترخيصه مملوكاً بالكامل لمواطني الدولة، ويجوز للمؤسسة تحديد نسبة معينة لمشاركة غير مواطني الدولة في ملكية المشاريع ذات الأثر الإستراتيجي.

ب. عدم وجود أي رخصة تجارية أخرى مملوكة لنفس العضو تزاول ذات النشاط المرتبط بالمشروع محل الترخيص التجاري.

2. بالنسبة للأعضاء من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

أ. أن يكون النشاط المرتبط بالمشروع المراد ترخيصه مملوكاً بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بالمشاركة مع مواطني الدولة.

ب. أن يكون العضو مقيماً في الدولة إقامة دائمة، ويتم إثبات الإقامة الدائمة بالوسائل التي تراها المؤسسة مناسبة.

ج. عدم وجود أي رخصة تجارية أخرى مملوكة لنفس العضو تزاول ذات النشاط المرتبط بالمشروع محل الترخيص التجاري.

د. أي شروط أخرى تحددها المؤسسة بعد الموافقة عليها من مدير عام الدائرة.

ب. للمدير التنفيذي استثناء أي عضو من الشروط المنصوص عليه في البنود (1/ب) و(2/ج) من الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال كان المشروع مبتكراً وذا قيمة مضافة على الاقتصاد المحلي ويُتيح فرص نمو جديدة للقطاعات الاقتصادية في الإمارة.

شروط إصدار رخصة انطلاق
المادة (9)

يشترط لإصدار رخصة انطلاق، توفر ما يلي:

1. أن يكون مقر إقامة العضو الذي سيزاول النشاط الاقتصادي من خلاله في الإمارة.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المعنية بالإشراف على النشاط المراد مزاولته في مقر الإقامة، للتأكد من إمكانية واستيفاء هذا النشاط لاشتراطات مزاولته داخل مقر الإقامة.

تغيير الخدمة
المادة (10)

إذا قرر العضو تغيير الخدمة التي تقدمها المؤسسة من رخصة انطلاق إلى الترخيص التجاري الممنوح وفقاً لحكم المادة (8) من هذا القرار، فإنه تُحسب فترة الإعفاء من الرسوم المقررة على الترخيص التجاري وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2009 المشار إليه اعتباراً من تاريخ أول تجديد للترخيص.

الأنشطة الاقتصادية المستثناة
المادة (11)

أ. يجوز للمؤسسة رفض تقديم أي من الخدمات المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار للأعضاء، في حال كانت المشاريع والأنشطة الاقتصادية التي يرغب العضو بمزاولتها تُشكّل ضرراً على الصحة العامة أو سلامة المجتمع أو البيئة.

ب. تعتبر الأنشطة التالية غير مشمولة بأحكام هذا القرار:

1. تقديم الشيشة.
2. تجارة التبغ المعالَج والسجائر.
3. بيع السجائر.
4. بائع التبغ.
5. تجارة التبغ.
6. تجارة السجائر الإلكترونية ولوازمها.
7. تجارة لوازم التدخين وأدوات تسخين التبغ.
8. صناعة لفافات التبغ (السجائر).
9. صناعة التبغ المعالج.

10. تجارة المشروبات الكحولية.
11. إعادة تعبئة التبغ المفروم أو المكبوس الجاهز للاستهلاك.
12. أي أنشطة أخرى يتم تحديدها بقرار من المدير التنفيذي.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (12)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2025م
المـــــوافق 9 ربيع الثاني 1447هـ

قرار إداري رقم (844) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 26 سبتمبر 2025م

المـــــــــوافق 4 ربيع الثاني 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	فهد أحمد محمد عيسى	V0031560	مفتش	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	عبد الله إسحاق إبراهيم الحمادي	V0031559	مفتش	
3	راشد محمد عيسى البلوشي	V0031562	مفتش	

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC